E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/12
1 March 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

(A) GE.04-11381 080304 100304

موجز

إن هـــذا التقرير المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المنشئ لولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقـــوق الإنسان يتوخى التحديات التي تعترض بلوغ إعمال جميع حقوق الإنسان لكل شعوب العالم. فهو يقيّم حالة حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويتبصّر بعض اللبنات الأساسية للتعاون الدولي؛ ويدرس حالة حماية حقوق الإنسان؛ ويقدم اقتراحات لتعزيز الحماية الدولية.

ومنذ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣ وحقوق الإنسان تتعرض للانتهاكات بصورة مستمرة. ولم يتراجع الفقر؛ ويُستهدف المدنيون في انتهاك للقانون الدولي؛ ويتواصل العنف الذي ترتكبه الدول وغير الدول؛ ويمكن القول إن العنصرية والتعصب بكل مظاهرهما المعاصرة، قد ازدادا؛ والديمقراطية وسيادة القانون مهددتان. وعلينا أن نضيف الإرهاب إلى قائمة مصائب العالم.

ولدى التصدي لهذه التهديدات وغيرها مما يصيب النظام العالمي بصورة داهمة منذ عام ١٩٤٥، يجب أن تعيد الدول التزامها بتحمل مسؤولياتها في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المعتمدة منذئذ، وباحترام وحماية حقوق الإنسان الأساسية والوفاء بها.

وثمـــة خمسة مجالات للأنشطة ذات أهمية متزايدة في هذا المسعى، وهي: التأكيد على تعزيز نُظم الحماية الوطنـــية في كـــل بلد؛ وتحسين تنفيذ نظام معاهدات حقوق الإنسان؛ وتعزيز نظام الإجراءات الخاصة؛ وتحسين التثقـــيف في مجال حقوق الإنسان؛ وتطوير دور المحاكم في حماية حقوق الإنسان. ويتناول التقرير كلاً من هذه المجالات بالترتيب.

ثم ينتقل التقرير إلى تقييم للحالة الراهنة للحماية. ففي مجال تعزيز الحماية الدولية علينا أن نؤكد على منع الانـــتهاكات الجســـيمة لحقـــوق الإنسان وسرعة وقفها حين يستدعي الأمر حماية الضحايا المحتملين والفعليين. وتضـــطلع لجنة حقوق الإنسان بالدور الرئيسي في عملية المنع. وإذ يأخذ التقرير هذا الأمر في الاعتبار فإنه يبرز الملامح الأساسية للجنة التي يمكن أخذها في الحسبان عند التخطيط للمستقبل.

وأخيراً، أرجو أن ألح في مناشدة اللجنة معالجة مشكلة الاتجار بالفتيات. فهذا الاتجار يسجد إنكار كل حـــق أساســـي من حقوق الإنسان، وإنني أحث اللجنة على أن تنظر في إنشاء آلية محددة للتصدي لهذه المشكلة المفزعة والمدلهمة.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٢	٤
أولاً- حالة حقوق الإنسان في العالم المعاصر	٣-١٨	٤
ثانياً- التعزيز: أُسس استراتيجية متطورة	١٩-٣٥	٧
ألف- التأكيد على تعزيز نُظم الحماية الوطنية في كل بلد	٢٠-٢١	٧
باء- تعزيز تنفيذ نظام معاهدات حقوق الإنسان	٢٢-٢٣	٨
جيم- تعزيز نظام المقررين الخاصين	٢٤-٢٧	٨
دال- تعزيز التثقيف بشأن حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية .	٢٨-٣١	٩
هاء- تطوير المحاكم في حماية حقوق الإنسان	٣٢-٣٥	١٠
ثالثاً- حالة الحماية	٣٦-٤٧	١١
رابعاً- تعزيز الحماية الدولية.....	٤٨-٦٤	١٣
خامساً- ملاحظات ختامية.....	٦٥-٦٧	١٨

التقرير السنوي من المفوض السامي إلى لجنة حقوق الإنسان

مقدمة

١- لقد انقضت ١٠ أعوام على وصول أول مفوض سام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيسان/أبريل ١٩٩٤. ولجنة حقوق الإنسان تعقد دورتها الستين في هذا العام. وهذا التقرير المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ يأخذ بعين الاعتبار دور المفوض السامي لحقوق الإنسان حسبما حددته الجمعية العامة. كما أنه يراعي الأسس الموضوعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتحديات التي تعترض جعل الإعمال العالمي لحقوق الإنسان واقعاً تلمسه شعوب العالم أجمع. ويبدأ التقرير بتقييم موجز لحالة حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ويتفحص بعض اللبنات الأساسية في صرح التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، ويبحث في حالة حماية حقوق الإنسان، ويعرض بعض الأفكار بشأن تعزيز الحماية الدولية في المستقبل.

٢- وكما يعلم أعضاء اللجنة فإن المفوض السامي السابق، سيرجيو فييرا دي ميلو، قد قتل في هجمة إرهابية على مقر الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وهذا التقرير الذي يقدمه المفوض السامي بالإنابة، برتراند ج. رامشاران، مكرس لذكرى المفوض السامي الراحل وزملائه في الأمم المتحدة الذي قضوا معه في ذلك اليوم المفجع في بغداد. ونحن أعضاء المفوضية السامية، نحيي ذكرى مفوضنا السامي الراحل وزملائنا الراحلين.

أولاً- حالة حقوق الإنسان في العالم المعاصر

٣- يعتصرنا جميعاً ألم وحزن عميقان لأننا بعد ١٠ أعوام من الالتزام القاطع في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣ نرى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في كل بقاع العالم بسبب الفقر والصراعات والإرهاب والعنف والتعصب وسوء الإدارة.

٤- ورغم ما نص عليه إعلان وبرنامج عمل فيينا من التزامات سامية، ورغم الالتزام الذي جاء حديثاً في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في عام ٢٠٠٠، لا يزال الطابع العالمي لحقوق الإنسان طابعاً شكلياً وليس حقيقياً في عالم اليوم. فأوجه عدم التكافؤ والظلم ضد المرأة والطفل لا تزال شائعة، وما زال التراجع بعيداً كل البُعد عن العنصرية والتمييز العنصري.

٥- أما الفقر فلم تخف حدته. بل العكس هو الصحيح، فلا تزال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي احتفلنا في عام ٢٠٠٣ بالذكرى السنوية الخامسة والخمسين لصدوره حقوقاً وهمية بالنسبة لقرابة مليار شخص فهم لا يكادون يستطيعون البقاء ولن يعيش كثيرون منهم حتى

عمر ٥٥. ومبادئ الديمقراطية، وسيادة القانون، واحترام الحقوق المدنية والسياسيّة، بعيدة عن الفقراء البؤساء في هذه الأرض. ولا بد للكفاح ضد الفقر من أن يظلّ في طليعة كفاح برنامج حقوق الإنسان.

٦- وفي عالم اليوم يُستهدف المدنيون عمداً في الصراعات، ويفلت من العقاب من يستخفون بقواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتُلحق الصراعات المعاصرة الضرر بحقوق الإنسان لملايين البشر. ولذلك فمن الضروري ضرورة قصوى تكثيف الجهود لمنع نشوب الصراعات على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي. فمنع نشوء الصراعات يقتضي منع وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٧- ومن المؤسف أن الإرهاب يزيد الأعباء التي تنوء شعوب العالم تحت وطأتها. وقد أدان مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان جميعاً الإرهاب إدانة تامة. فالإرهابيون يقتلون ويشوهون ويروعون ويهددون دون وازع. ولا بد لحركة حقوق الإنسان الدولية من أن ترفع صوتها ضد الإرهاب بكل ما أوتيت من قوة. وبهذه الروح نفسها يجب أن تحمى حقوق الإنسان الأساسية في الاستراتيجيات المناوئة للإرهاب. وهذا موضوع يرد في تقرير مستقل إلى اللجنة.

٨- أما العنف الذي تمارسه السلطات عمداً على رعاياها فيُبتلى به الملايين من شعوب العالم. وتظل الإبادة الجماعية ترتكب في زماننا، وفي هذا العام سيحيي المجتمع الدولي، بكل تواضع، الذكرى السنوية العاشرة لعملية الإبادة الجماعية المريعة في رواندا. كما ينتشر التعذيب، والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، والاختفاء القسري وغير الطوعي، والاحتجاز التعسفي، وسوء معاملة الأقليات والسكان الأصليين والمهاجرين. والعنف ضد المرأة على أشده، ومشكلة الأطفال الجنود منتشرة، واللاجئون والمشردون داخلياً بالملايين. وتجارة البغاء والعبودية تطال آلاف الفتيات. وكثيراً ما ينتهي الأمر بضحايا الاتجار من الفتيات والمهاجرين والأطفال إلى أوضاع هي للرق أقرب. والاستغلال الجنسي للأطفال مفسدة ابتُليت بها حضارتُنا. وما زالت البشرية تعيش أزمة قيم. ولا بد للحركة الدولية لحقوق الإنسان من أن تستنكر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حيثما وقعت. فذلك واجب يمليه الضمير.

٩- ويتعارض الاتجار بالبشر مع كل مبادئ الكرامة والمساواة والأمن، ومن المنغصات فعلاً أن الممارسات من هذا القبيل تقع تحت أعيننا. وأود بصفة خاصة أن أناشد لجنة حقوق الإنسان أن تبحث عن سبل لأن تكرس أصول اللجنة لحل هذه المشكلة الفاجعة وتدرس كيفية استطاعة المجتمع الدولي أن يحسن حماية حقوق الإنسان للشباب المعرضين للخطر.

١٠- وينتشر في أوساطنا التحامل والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والعداء للساميّة والعداء للإسلام والعداء لديانات أخرى، وغير ذلك من أشكال التعصب، وذلك في أحيان كثيرة في قلب مجتمعات تعلن إيمانها بمُثُل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتعلن الحكومات مبدأ التسامح فيما تكره شعوبها ما تراه مختلفاً من لون أو ثقافة. ولا بد للكفاح في سبيل المساواة وعدم التمييز من أن يكون كفاحاً تجتمع حوله حركة حقوق الإنسان.

١١- ولـــنكن صـــادقين ونعترف بأن سوء الحكم هو في صلب العديد من مصائب شعوب العالم، وفي أساس تفشي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في عالم اليوم. فالإنصاف والحماية القوية لحقوق الإنسان يقتضيان قيام حكم أفضل. وبحسب ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنه لا بد لإرادة الشعب من أن تكون الأساس لسلطة الحكومة، والتعبير عن ذلك هو في إجراء انتخابات دورية وحقيقيّة للاقتراع العام الذي يقوم على المساواة ويستند إلى إجراءات تضمن حرية التصويت.

١٢- وإذ تبدأ لجنة حقوق الإنسان دورتها الستين فإنها تحتاج إلى أن تتوافق مع هذا الواقع الأليم لعالمنا المعاصر. وهي تحتاج كذلك إلى ألا تغيب عن بالها محنة الشعوب الأصلية في العالم الذين يظلون، للأسف، يتعرضون للكثير مـــن الإهانات والحرمان والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولدى اللجنة مقرر خاص للعناية بهذا الموضوع، وثمة هيئات من قبيل المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين، والفريق العامل التابع للجنة، واللجنة الفرعية لتعزيز وحمايـــة حقـــوق الإنسان وفريقها العامل المعني بالسكان الأصليين، وكلها تبذل قصارى جهدها لتحسين حماية حقوق الشعوب الأصلية. وللأسف فصياغة إعلان للأمم المتحدة بشأن حماية حقوق الشعوب الأصلية قد تأخرت لعـــدد من السنوات. وأتساءل، أليس من المفيد أن تتم عملية وضع المعايير على مراحل، وأن نسير قُدماً لصياغة إعلان بشأن منع التمييز ضد السكان الأصليين وحمايتهم؟ فلا يمكن أن نسمح للمأزق الراهن أن يستمر.

١٣- ولقد أعاد رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الألفية تأكيد التزامهم بإيجاد البيئة المؤدية إلى التنمية والقضاء على الفقر، والمؤمنة بمبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف. وقد قرروا جعل الحق في التنمية واقعاً لكل إنسان، وتحرير الجنس البشري بأكمله من الفاقة. ولتحقيق هذا الهدف حدد المجتمع الدولي لنفسه هدف إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

١٤- وأعلنـــت الأمم المتحدة الحق في التنمية باعتباره من حقوق الإنسان بهدف إبراز التنمية باعتبارها هدف سياسة عامة للمجتمع الدولي تستحق أعلى الأولويات وتستحق التعبئة. ومن ثم أصبحت التنمية قاعدة حتمية في السياســـة الدولية العامة. ومبدأ عدم التمييز لـــه أهمية خاصة في إعمال الحق في التنمية الذي يتعين تطبيقه على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

١٥- وفي زماننا هذا يتأثر بلوغ الحق في التنمية بأزمة في الحكم، وبعالم معولم غير متكافئ، وبأزمة قيم في عالمنا المعاصر، وبعالم مليء بانتهاكات حقوق الإنسان تنتهك فيه حقوق الإنسان بصورة صارخة.

١٦- ومن المعلوم تماماً أن الديمقراطية وسيادة القانون سلعتان نادرتان في عالمنا. فالنُخب الحاكمة الفاسدة تهدر جلّ موارد شعوبها وتتركهم يلهثون بأقصى ما يستطيعون طلباً للرزق. والحكم الداخلي الرشيد هو أول متطلبات إعمال الحق في التنمية.

١٧- ولكن حتى لو وُجد الحكم الرشيد فإن كثيراً من البلدان النامية تجد صعوبة في سعيها للبقاء، ناهيك عن المنافسة. وما يعتري السوق من مذاهب الفرار، يثير مسألة قدرة الحكومات على احترام وحماية حقوق الإنسان والوفاء بمتطلباتها. ولا سبيل غير التمسك بحقوق الإنسان الأساسية لكي نأمل في عكس اتجاه هذه الأزمة في القيم. فالغرض من الحكم هو التقيد بحقوق الإنسان الأساسية. وعلى العالم المعولم أن يعيد الالتزام بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان. فهنا تكمن أهمية ما قال عنه أحد الكتاب "روح رأسمالية الديمقراطية". وهنا تكمن أهمية مبادرة الأمين العام إلى إقامة حلف عالمي لحقوق الإنسان وحقوق العمل والبيئة. ويجب ألا يسمح للعالم المعولم أن يعطل مسؤولية الحكومات عن احترام وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية والوفاء بها.

١٨- وفي ضوء هذه الخلفية عن حالة حقوق الإنسان في العالم المعاصر ننتقل إلى عرض بعض الأعمدة الفعلية أو المحتملة للتعاون الدولي لإعمال حقوق الإنسان عالمياً.

ثانياً- التعزيز: أُسس استراتيجية متطورة

١٩- لا يسعنا إلا أن نخشى من تردي حالة حقوق الإنسان في العالم فهي تدعو إلى قلق كبير. ومع هذا فطابع قضية حقوق الإنسان أننا حتى لو عاجلنا المشاكل التي تواجهنا، يجب أن نسعى إلى إرساء أُسس الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في كل بلد. وفي مسعانا هذا تتسم خمسة مجالات للأنشطة بأهمية متزايدة وينبغي أن تكون لها أهمية متزايدة في مستقبل التعاون الدولي من أجل الإعمال العالمي لحقوق الإنسان. وهذه المجالات هي: التأكيد على تعزيز نظم الحماية الوطنية في كل بلد؛ وتحسين تنفيذ نظام معاهدات حقوق الإنسان، وتعزيز نظام الإجراءات الخاصة وتحسين التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في المدارس الابتدائية والثانوية؛ وتطوير دور المحاكم في حماية حقوق الإنسان. ونتناول كلاً من هذه المجالات بالترتيب.

ألف- التأكيد على تعزيز نُظم الحماية الوطنية في كل بلد

٢٠- شدد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" تشديداً بالغاً على دور الأمم المتحدة في دعم تعزيز نُظم الحماية الوطنية في كل دولة عضو. وينطوي أي نظام وطني للحماية على توفير الحماية الدستورية والتشريعية والقضائية على أساس القواعد الدولية لحقوق الإنسان. كما ينطوي على العمل من أجل ثقافة لحقوق الإنسان عن طريق تدريس حقوق الإنسان، وعن طريق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعن طريق نُظم الإنذار المبكر لكشف المظالم داخل البلد قبل أن تندلع الصراعات.

٢١- وبناء على طلب الأمين العام تضافرت جهود المنظمات والوكالات في منظومة الأمم المتحدة طوال العام المنصرم من أجل وضع خطة عمل تتمحور حول دور أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بناء على طلب الحكومات، في

دعـــم جهودها الرامية إلى تعزيز نُظم الحماية الوطنية. وفي العالم الآن قرابة ١٥٠ فرقة قطرية للأمم المتحدة يتم التركـــيز فيها أولاً على تعزيز قدرتها على تقديم المشورة والمساعدة بشأن حقوق الإنسان. وهذا تطور ذو أهمية بالغة، وتعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتعاون وثيق مع مؤسسات شريكة لمتابعة هذا التأكيد على تعزيز نظم الحماية الوطنية. ودعت المفوضية الدول الأعضاء إلى تقديم مواجز دقيقة عن نظمها الوطنية للحماية، وجرى تحليل الردود الأولية من أكثر من ثلاثين دولة عضواً في تقرير منفصل إلى اللجنة.

باء - تعزيز تنفيذ نظام معاهدات حقوق الإنسان

٢٢- ظلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعمل طوال العام المنصرم بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والهيئات الخبيرة بالمعاهدات ومع الحركة الواسعة لحقوق الإنسان بشأن خيارات تعزيز تنفيذ نظام معاهدات حقوق الإنسان. وثمة توافق مستجد في الآراء على أن يكون التركيز على تنسيق نظم الإبلاغ. ولذا ظلت المفوضية تتعاون وثيقاً مع هيئات معـــاهدات حقـــوق الإنسان بشأن تصميم وثيقة أساسية موسعة تستخدمها جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وتجـــري الآن عمليـــة التشاور لوضع نظام مبسط للإبلاغ لجميع هيئات المعاهدات. وثمة مفاهيم مستجدة لوضع إطار لإجراء إبلاغ عقلاني ذي فعالية وكفاءة يتيح للدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ بموجب عدة معاهدات لحقوق الإنسان في إطار إجراء مواءَم، وفي الوقت ذاته يكفل فعالية العملية على الصعيد الوطني: وهذه المفاهيم هي:

(أ) البساطة - فينبغي أن تكون عملية الإبلاغ واضحة بالنسبة للدول الأطراف ولهيئات المعاهدات؛

(ب) الثـــبات - فينبغي أن يوجد نهج ثابت بما في ذلك الإجراءات الثابتة، بين هيئات المعاهدات بغية التقليل، بقدر الإمكان، من التكرار والازدواج وتعزيز نهج منسق لتعزيز قواعد حقوق الإنسان؛

(ج) الجودة - فينبغي أن ينصب التركيز على جودة المعلومات التي تتضمنها التقارير وليس على كميتها؛

(د) الكفاءة - فينبغي أن تكفل العملية المبسطة أن تسلك كل هيئة معاهدات في عملها أكثر الطرق كفاءة وفعالية وأن تنسق في هذا مع هيئات المعاهدات الأخرى.

٢٣- ولســـوف يستمر السعي من أجل التنفيذ المعزز لمعاهدات حقوق الإنسان في الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان لهذا العام.

جيم - تعزيز نظام المقررين الخاصين

٢٤- تؤدي الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان دوراً حيوياً في سياق أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة. فهذه يمكن أن ينظر إليها بما لها من ولاية لحماية حقوق الإنسان، على أنها تشكل ضمير الأمم

المتحدة وكونها صوتاً مستقلاً للضحايا. ثم إنه يمكن توقع أن يتجاوز النظام الأساسي الفعال لحماية حقوق الإنسان الاستجابة للنداءات الطالبة للمساعدة؛ فهي لا يمكن أن تسهم في إيجاد آلية للإنذار المبكر للنظام الدولي فحسب بل وفي منع الأنماط الحالية لانتهاكات حقوق الإنسان.

٢٥- وتمشـــياً مع تقرير الأمين العام تواصلت الجهود خلال العام المنصرم لتوطيد نظام الإجراءات الخاصة بغية تحسين فعالية ولايات الخدمة، وكفالة سرعة وتنسيق تدفق المعلومات بين الجهات ذات الولاية، وشركائها، وتيسير الزيارات الميدانية وتقديم التقارير وإجراء الدراسات وإعداد ما يتصل بها من وثائق والتشجيع على تنفيذ توصيات المقررين الخاصين والممثلين والخبراء والأفرقة العاملة، ومتابعة هذه المهمة.

٢٦- وفي أيار/مايو ٢٠٠٣ أنشئ فرع لإجراء خاص في المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ويعد الفرع الجديد أنشطة لتعزيز عمل الإجراءات الخاصة ودعم تعاونها مع الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، والجمعية العامة وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن المنظمات والهيئات الشريكة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها، على الصُّعد الدولي والإقليمي والوطني.

٢٧- وعلى هذا، يعكف فرع الإجراءات الخاصة التابع للمفوضية السامية على وضع المعايير وتعزيز المنهجيات للعمليـــات ولوظـــائف الإبلاغ في الإجراءات الخاصة. كما تبذل جهود للتوسع في نشر المعارف وإذكاء الوعي بالإجراءات الخاصة. وهذا قد يتيح بدوره فرصاً أفضل للاستفادة من الخبرات والثروة من المعلومات والتحليل، التي تطورهـــا الإجراءات الخاصة بغية استنباط آليات للإنذار المبكر وتنبيه أجهزة الأمم المتحدة إلى حالات الأزمات الطارئة، وتطوير عناصر استجابة كافية والإسهام في بناء القدرات للأجل الطويل.

دال - تعزيز التثقيف بشأن حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية

٢٨- يمثل السعي في زماننا هذا إلى تعميم ثقافة عالمية لحقوق الإنسان تحديات جديدة تجعل التشديد على تعليم حقـــوق الإنســـان، وخاصـــة في المـــدارس الابتدائية والثانوية مسألة تتسم بأهمية بالغة. ففي عالم يسوده الفقر والصـــراعات والإرهاب وعنف الدولة والضغائن وسوء الحكم يتطلب تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد العالمي جهـــوداً أقـــوى ترسّخ في أذهان الأطفال القيم التي يتضمنها الإعلان العالمي والشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وللأســـف، لا يزال تعليم حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية نادراً في عالمنا، وهو أبعد ما يكون عن الوضـــوح الـــذي تتصدر المؤسسات الدولية من أجله مساعدة الدول الأعضاء في مجال توفير التعليم عن حقوق الإنسان. وهذه مهمة تقتضي توافر المواد التعليمية باللغات المحلية لتكون تحت تصرف المعلمين في المدارس الابتدائية والثانوية في أصقاع العالم كافة.

٢٩- وفي السنوات الأولى لإنشاء اللجنة أولت أهمية كبيرة لنشر الإعلان العالمي ولتعزيز تعليم حقوق الإنسان. وعقب اعتماد الإعلان العالمي طالبت اللجنة بوضع برنامج للنشر والتعليم يساعد في توسيع تأثيره في كل أنحاء العالم. وحثت اللجنة الحكومات على فرض تعليم إجباري لحقوق الإنسان في المدارس العسكرية. وظلت اللجنة على اهتمامها بهذا الموضوع، ولكن من الإنصاف أن نذكر أن تعليم حقوق الإنسان ما زال لم يرتق في المجتمع المدني. فمن القضايا التي قد ترغب اللجنة في وضعها على رأس قائمة القضايا التي تنظر فيها في المستقبل، كيفية زيادة الزخم في نشر تعليم حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية وفي المؤسسات التعليمية الأخرى في أرجاء المعمورة. فبوسع تعليم حقوق الإنسان أن يعزز الاحترام والتسامح والقيم العالمية ومن ثم يساعد في توقي الصراعات وتعزيز التنمية.

٣٠- وبالإضافة إلى تعزيز تعليم حقوق الإنسان في المدارس سيكون من المهم أيضاً زيادة إنعاش تطوير المواد التعليمية وما يتعلق بذلك من أدوات توعية لموظفي إنفاذ القوانين والبرلمانيين وتقديم المساعدة للمشاريع الجماهيرية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣١- ولقد روجنا في مكان آخر لفكرة وضع اتفاقية دولية بشأن تعليم حقوق الإنسان، على أمل أن تؤدي عملية صياغة تلك الاتفاقية إلى أن تحدد الحكومات الوضع الراهن في كل بلد، وتلتزم بتوفير المواد التعليمية باللغات المحلية. ولا تحتاج أهمية تعليم حقوق الإنسان لمزيد من التأكيد، وإنني أناشد اللجنة أن تنظر فيما يمكنها عمله لحفز التعاون الدولي من أجل نمو تعليم حقوق الإنسان والتدريب عليها، ولا سيما في المدارس الابتدائية والثانوية.

هاء - تطوير دور المحاكم في حماية حقوق الإنسان

٣٢- تضع لجنة حقوق الإنسان، ضمن برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حسبما تطور حتى الآن، بنداً فرعياً في جدول أعمالها بعنوان "استقلال القضاء وإقامة العدل، والإفلات من العقاب" وعينت مقرراً خاصاً لهذا الموضوع أنجز عملاً هاماً على مدى السنين. غير أن من الجدير بالإشارة أن ما يجري الآن قليل للغاية بالنسبة لتزويد القضاة بما يحتاجونه، وخاصة من المواد الأساسية عن قواعد وفتاوى حقوق الإنسان الدولية كي يتمكنوا من الإسهام في تعزيز حماية حقوق الإنسان على أساس القواعد الدولية. وتسعى بعض الرابطات المهنية والمنظمات غير الحكومية إلى ترتيب مشاورات دولية وإقليمية ودون إقليمية فيما بين القضاة، وإلى تقطير فقه حقوق الإنسان، الناشئ في الأمم المتحدة وفي المنظمات الإقليمية.

٣٣- ولما كان للمحاكم هذا الدور الحيوي في حماية حقوق الإنسان فلا بد أن يكون من أعلى الأولويات وضع برنامج عمل يجمع القضاة إلى مائدة دورية - على الصُّعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي - لتبادل المعلومات والآراء بشأن المجموعة المتطورة من قواعد وفقه حقوق الإنسان على المستوى الدولي. وبوسع مبادئ بنغلور

للسلوك القضائي، التي أحاطت اللجنة علماً بها، أن توجه الجهود في هذا المضمار. كذلك وفرت التوصيات بإقامة ندوة نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وحكومة النمسا في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي كثيراً من الأفكار العملية التي يمكن أن تساعد في توجيه العمل في هذا المجال في المستقبل.

٣٤- وبودي أن أناشد لجنة حقوق الإنسان والحركة الدولية الأوسع لحقوق الإنسان أن ينظرا في سبل ووسائل لتزويد القضاة في كل أنحاء العالم بالمواد الأساسية، باللغات المحلية، بشأن القواعد الدولية وفقه حقوق الإنسان.

٣٥- ولا مـــراء في أن زيادة التركيز لا بد أن تنصب على أعمدة الحماية داخل كل بلد، وبقيادة الأمين العام توطـــد شـــتى أجهـــزة منظومة الأمم المتحدة تعاونها لمساعدة الدول الأعضاء، عند طلبها، في مجال تعزيز نظمها لـــلحماية الوطنية. وخلال العام المنصرم قدمت المفوضية السامية عدة عناصر لحقوق الإنسان في عمليات الأمم المـــتحدة للسلام، كما كانت لها مكاتب ميدانية في خمسة بلدان، وأسدت المشورة وقدمت المساعدة، ومن ذلك تواجـــد مستشاريها لحقوق الإنسان في عدد من البلدان. كما دعمت المفوضية مؤسسات وطنية في بلدان كثيرة وأســـدت المشورة وقدمت المساعدة في سبيل إنشاء مؤسسات من هذا القبيل في بلدان أخرى. وتنسق المفوضية السامية مع حكومة المكسيك ومنظمات المجتمع المدني وفريق الأمم المتحدة القطري، لإجراء تشخيص خارق وغير مسبوق لحالة حقوق الإنسان في البلد، وتؤثر توصياتها الآن على اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان ومتابعة أنشـــطة تنفيذها. ومن ثم فالمفوضية السامية تشق طريقها الآن بأنشطة عملية دعماً لجهود الحكومات الرامية إلى تعزيـــز القدرات الداخلية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهذا عمل هام بالفعل. وفي الوقت نفسه فإن حالة حقوق الإنسان في العالم، تلك التي ناقشناها في مستهل هذا التقرير، تدعو إلى أن نتفحص حالة الحماية في العالم المعاصر - فهي للأسف تدعو إلى الألم العميق.

ثالثاً- حالة الحماية

٣٦- بوســـع المـــرء أن يفحص حالة الحماية على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي. وبوسعه أن يرى جهود الحكومات ومؤسسات حقوق الإنسان المستقلة والمحاكم والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية. فلهذه كلها أدوارها في حماية حقوق الإنسان.

٣٧- ولا بد أن يستتبع الانتشار الواسع النطاق للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم أن تغيب حماية حقوق الإنسان بقدر كبير في كثير من البلدان في العالم ولا تنجح جهود المجتمع الدولي للآن في منع الانتهاكات الجسيمة التي تنتشر للأسف بين ظهرانينا.

٣٨- ولو سأل سائل عما إذا كانت هناك على مدى العام الماضي تجارب هامة على الصعيد الوطني تهدف إلى تعزيز الحماية فإن بوسع المرء أن يشير إلى نماذج كالتقييم الوطني لحالة حقوق الإنسان في المكسيك، مثلاً، والذي أجرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان بناء على طلب حكومة ذلك البلد ونفذته بالتعاون معها. فلهذا النموذج حسناته الكثيرة.

٣٩- إنما حين يتعلق الأمر بالنماذج الهامة على الصعيد الإقليمي فبوسع المرء أن يشير إلى جهود جامعة الدول العربية في سبيل تنقيح الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المستند إلى القواعد الدولية لحقوق الإنسان. أما التعاون بين المؤسسات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في أنشطة مكافحة الإرهاب فقد ظل متيناً وجوهرياً.

٤٠- وعلى الصعيد الدولي زاد مجلس الأمن دوره في حماية حقوق الإنسان. ومن التطورات الهامة في هذا السياق أن نظر المجلس في مسألة سيادة القانون وفي التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عن هذا الموضوع. كما أن ظهور المحكمة الجنائية الدولية على مسرح الأحداث يبشر بخير وفير بالنسبة لمبدأ العدالة ويضيف استمرار عمليات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى مخزون الفقه والممارسة إحقاقاً للعدالة لضحايا الانتهاكات الجنائية لحقوق الإنسان.

٤١- ولعل أقوى دور في الحماية في داخل لجنة حقوق الإنسان هو الذي تقوم به الإجراءات الخاصة للجنة، إذ يقدم حملة ولاية الإجراءات الخاصة عن طريق تقاريرهم السنوية إلى اللجنة وتقارير بعضهم إلى الجمعية العامة، معلومات ثرية عن حالات حقوق الإنسان ويسهمون في إبراز الشواغل المحددة، ويبقون تلك القضايا على رأس جدول الأعمال الدولي. فالإجراءات الخاصة تشكل "عيون وآذان" اللجنة طوال العام - من خلال حوارها مع الدول والتدخل نيابة عن الضحايا المدعين، والتفاعل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في المجتمع غير الحكومي، أو الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني بما فيها وسائل الإعلام والمؤسسات الوطنية، وبوجه خاص فالقيام بالزيارات القطرية يتيح فرصاً ثمينة لزيادة مستوى الوعي بقضايا حماية حقوق الإنسان، ولبيان القنوات المتاحة لمواجهتها على الصعيد الدولي، ولدفع المتابعة والمسالك الوطنية لبناء القدرات بما يسهم في إيجاد نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٤٢- وللمفوضية السامية لحقوق الإنسان نحو ٤٠ حضوراً ميدانياً و٦ ممثلين إقليميين يسهمون بالتأكيد في إيجاد السبل الموضوعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي. فالممثلون الإقليميون للمفوضية إنما هم تطور مؤسسي هام ومن المهم تعزيز دورهم وأصولهم في المستقبل.

٤٣- وفيما يتعلق بدور المفوض السامي لحقوق الإنسان في الحماية فقد حدث تطور هام على مدى السنة الماضية هو التقرير الطارئ (E/CN.4/2004/5) المقدم إلى مكتب اللجنة - وللجنة كلها أيضاً - في آب/أغسطس ٢٠٠٣، نظراً إلى أن الحالة في ليبيريا قد تدهورت بشكل درامي. ففي ذلك التقرير استرعى المفوض السامي بالإنابة لحقوق الإنسان انتباه

أعضـــاء اللجـــنة إلى الجـــرائم الخطيرة التي ارتكبت في ليبيريا، وإلى مسألة الكيفية التي يمكن بها دمج حقوق الإنسان في عمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام بقصد منع عودة الصراعات في المستقبل.

٤٤- فقد سجل التقرير أنه منذ اندلاع الصراع اقتلع ما يزيد على ١,٣ مليون شخص من ديارهم، منهم مئات الآلاف الذي فروا إلى بلدان مجاورة. وانتشر التعذيب على نطاق واسع وكان ضحاياه بالآلاف. واغتصبت مئات النساء والفتيات وتعرضن لأشكال أخرى من العنف الجنسي. وما اتسمت به تلك الجرائم من طابع الانتشار يشير إلى أن الاغتصاب استُخدم سلاحاً للحرب. وربما جند في المجهود الحربي طفل من كل ١٠ أطفال ليبيريين. وعانى الأطفال الليبيريون من جميع أشكال الأعمال الوحشية والعنف الجنسي والانقطاع عن التعليم في المدارس والتشريد القســـري. ولذا كان من الملح إجراء تحقيق وتقييم لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والإساءات التي ترتكبها جميع الأطراف في الصراع الليبيري.

٤٥- ويؤكد التقرير أنه يجب ألا تمر الجرائم المرتكبة ضد الناس في ليبيريا دون عقاب. ويجب محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الوحشية في ليبيريا بصرف النظر عن وضعهم أو مركزهم وعما إذا كانوا أعضاء في الحكومة أو قوات المتمردين. ويجب محاكمة الذين اختاروا عمداً أهدافاً مدنية معروفة أو منعوا وصول المساعدة الإنسانية.

٤٦- وبـــالعودة إلى حماية دور لجنة حقوق الإنسان فإن ثمة حواراً كبيراً دائراً فيها بشأن التأكيد النسبي الذي يوجه للنهج التعاونية والوقوف الجاد في وجه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أي بلد. ولا بد أن يتيسر الوصول إلى توليف نموذج في هذه المناقشة، ونحن نقترح أن يكون المبدأ السليم الذي تتصرف اللجنة على أساسه هو التعاون الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان. وفي نهاية اليوم ستفقد لجنة حقوق الإنسان مصداقيتها، مهما كان ما تفعله في مجال الحماية، إذا رئي أنها لا تتصرف بفعالية لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تلك التي تهز ضمير المجتمع الدولي.

٤٧- ولـــذا أود أن أناشد اللجنة وحركة حقوق الإنسان أن تنظر فيما يمكن أن تفعلاه أكثر من ذلك لتعزيز الحماية الدولية في العالم المعاصر.

رابعاً- تعزيز الحماية الدولية

٤٨- نحن نؤمن يقيناً أن علينا في مسألة تعزيز الحماية الدولية أن نركز على منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنســـان وعلى التدخل السريع، حين يطلب، لحماية الضحايا. وللجنة حقوق الإنسان الدور الريادي في تعزيز حمايـــة حقوق الإنسان. وبمناسبة دورتها الستين فإننا نحدد فيما يلي بعض الملامح الأساسية للجنة، التي لا بد من أخذها في الحسبان عند تخطيط مستقبلها.

أهمية اللجنة

٤٩- أعرب أحد قادة الوفود عن أهمية اللجنة في تقريره عن مؤتمر سان فرانسيسكو. فقد اعتبر أن قبول اللجنة في ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن "يثبت تماماً إنجازاً من أهم إنجازات مؤتمر سان فرانسيسكو". والناس ينظرون الآن إلى اللجنة باعتبارها هيئة عالمية لا تقل أهمية عن مجلس الأمن والجمعية العامة، حين يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان.

المنظمات غير الحكومية هي التي دفعت إلى إنشاء اللجنة

٥٠- مما يسجل تاريخياً أنه لولا تجمع المنظمات غير الحكومية الضاغط في سان فرانسيسكو لما أمكن إنشاء اللجنة. ففي مؤتمر سان فرانسيسكو ضغط استشاريون من ٤٢ منظمة غير حكومية من أجل إدراج أحكام عن حقوق الإنسان في الميثاق، وإنشاء لجنة لحقوق الإنسان. وهذا أمر مهم للعلاقات بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية. فمنذ البداية كانت المنظمات غير الحكومية هي الدم الذي يجري في عروق اللجنة.

تشكيل اللجنة

٥١- عند مناقشة تشكيل اللجنة رأت مدرسة فكرية أنها ينبغي أن تتشكل من خبراء أفراد. ورأى نهج آخر أنها ينبغي أن تتشكل من ممثلي الحكومات. ولعل من المفيد أن نذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي نص في النهاية على انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة. ومع ذلك فرغبة في تأمين التمثيل المتوازن للخبراء الخاصين والموظفين العامين رئي انتخاب ممثلين حكوميين بعد التشاور مع الأمين العام والتصديق من المجلس. وعندما ينظر المرء إلى مستقبل اللجنة ينبغي أن يتذكر أهمية هذا المخطط من المجلس. وقد يتساءل المرء: كيف تقدمت المشاورات وكيف سارت عملية التصديق؟ وكيف يمكن تعزيزهما في المستقبل؟ ونحن هنا ترى بوادر التطور في المستقبل في مسألة تعزيز اللجنة.

رؤية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

٥٢- حددت لجنة حقوق الإنسان منذ نشأتها الأولى مهمتها في أن تنشئ شرعة دولية لحقوق الإنسان تتألف من ثلاثة أجزاء: إعلان عالمي، وعهد أو أكثر من عهد، ومقاييس للتنفيذ. وقد تحقق الجزآن الأولان تماماً. وأرسي الأساس للجزء الثالث، وهو مقاييس التنفيذ، في آليات تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ومن خلال إنشاء الإجراءات الخاصة. غير أن اللجنة لا تزال بحاجة إلى المشاركة بنشاط في الجزء الثالث: فيجب أن يظل التنفيذ أولوية عالية لدى اللجنة.

العلاقة بين اللجنة وسائر أجهزة الأمم المتحدة

٥٣- كانت اللجنة النواة لحقوق الإنسان قد اقترحت في انتظار إنشاء وكالة تنفيذ، أن تساعد اللجنة أجهزة الأمم المتحدة المناسبة في المهمة التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى مجلس الأمن. وبالنسبة لمجلس الأمن فإن اللجنة النواة كانت ترى أن اللجنة يمكنها أن تعرض على المجلس "حالات ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في قطر ما، حسب شدتها أو تواترها أو طابعها المنهجي، مما يشكل تهديداً للسلام". وكانت تلك نظرة جيدة للمستقبل، ويمكن أن يثار تساؤل عما إذا كان الوقت لم يحن بعد لتطبيق هذا النهج. وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في كيفية العمل مستقبلاً على نحو وثيق مع مجلس الأمن.

صياغة القواعد العملية

٥٤- إذا كان ثمة إنجاز واحد عظيم للجنة فهو ريادتها في صياغة الإعلان العالمي والعهدين الدوليين وسائر المعاهدات الدولية. فقد واصلت اللجنة القيام بذلك وهي تعكف حالياً على عملية صياغة إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين. كما أنها منهمكة حالياً في صياغة اتفاقية لمكافحة حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي وفي النظر في وضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسيظل تكييف وتعزيز القواعد الدولية لتلبية متطلبات عالم متطور، من السمات الدائمة للجنة.

تطبيق القواعد العالمية

٥٥- كما ذكر أعلاه لم يغب عن بال الرواد في اللجنة أن تنفيذ القواعد العالمية هو الركن الثالث في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وقد سجلت اللجنة مسبقاً في مجال التنفيذ. ففي بواكير عملها اعتمدت مذهباً غير حميد بأنها غير مختصة باتخاذ أي إجراء بشأن الالتماسات المقدمة إلى الأمم المتحدة من أشخاص يلتمسون النجدة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي أواخر الستينات، ومع بدء دخول البلدان المستقلة حديثاً إلى الأمم المتحدة بدأت اللجنة الابتعاد عن ذلك المذهب، والنظر في سبل تعزيز التنفيذ ومعالجة الادعاءات بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ولو وجد شيء واحد يتعين الاتفاق عليه في اللجنة وهي تنظر إلى المستقبل، فهو أن الغرض من التعاون الدولي هو حماية حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون التعاون من أجل الحماية هو الصيحة العالية للجنة في المستقبل.

معايير تحديد الحالات المثيرة للقلق الدولي

٥٦- من الجدير بالذكر أنه عندما تتخذ الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي خطوات من أجل استجابة اللجنة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فإنهما يطلبان من اللجنة النظر في سبل ووسائل تحسين قدراتها على وقف انتهاكات حقوق الإنسان حيثما ترتكب. ففي قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣(د-٤٨)

دعا المجلس اللجنة إلى أن تستجيب للحالات التي يحدث فيها نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أي بقعة من بقاع العالم. وهذا هو معيار الأمم المتحدة كما أنه معيار اللجنة في مختلف ما يصدر عنها طوال السنين. وهي تشير أيضاً إلى أنها قررت في عام ١٩٧٥ أن تولي اهتمامها لحالات الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

النشاط الدبلوماسي لحماية حقوق الإنسان

٥٧- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في أكثر من مناسبة قرارات تدعو الأمين العام إلى بذل مساعيه الحميدة واتخاذ الإجراءات الدبلوماسية الأخرى لحماية حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات الجسيمة لها. وتنص ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان، صراحة، على إجراءات لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في كيفية تنشيط اضطلاعها بهذا الدور الوقائي في المستقبل.

القواعد النموذجية لتقصي الحقائق

٥٨- استهلت اللجنة في مراحلها الأولى دراسة عن النظام الداخلي النموذجي لهيئات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في ميدان حقوق الإنسان. وإذا كانت اللجنة ذاتها لم تتحرك لاعتماد القواعد النموذجية في التحليل الأخير، فقد وفرت الدراسة التي استهلتها نقطة مرجعية على مر السنين.

استخدم الخبراء

٥٩- لقد خول القرار ٥(د-١) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ والذي أنشئت اللجنة بموجبه، "أن تنشئ اللجنة أفرقة عاملة من خبراء غير حكوميين في ميادين تخصصية أو خبراء آحاداً يسألون أمام المجلس ولكن بموافقة رئيس المجلس والأمين العام". ومع مراعاة الاحتياجات المعاصرة لحماية حقوق الإنسان يمكن أن يطلب إليها، إذا سمح وقتها، أن تعيد النظر في هذا المفهوم وتأذن لمكتبها بأن يستعين بخدمات هؤلاء الخبراء في حالات الطوارئ.

الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية

٦٠- استهلت لجنة حقوق الإنسان خدمات استشارية ومساعدة تقنية في خضم عملية صياغة العهدين. وتعرضت أسباب ذلك لمناقشات مستفيضة. بيد أن جذور هذا المفهوم امتدت منذئذ وثابرت اللجنة على تسجيل أهمية الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في معاونة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في عملية بناء القدرات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المؤسسات الوطنية

٦١- حـــددت اللجـــنة منذ سنواتها الأولى الدور الهام الذي يمكن للمؤسسات الوطنية أن تضطلع به في تعزيز إعمال حقوق الإنسان في بلدانها. وبعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان طرقت اللجنة مجالاً جديداً هاماً في التعاون مع المؤسسات الوطنية، وقد ترغب اللجنة في النظر في كيفية تكثيف هذه العملية في المستقبل.

الرد على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

٦٢- بعـــد أن تخلصت اللجنة من أسلوب عدم الاختصاص الذي تعرض لانتقادات شديدة، اعتمدت في عام ١٩٦٧ القرار ٨(د-٢٣) الذي تعهدت فيه بالنظر سنوياً في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بقعة من بقاع العالم. ومنذ ذلك الحين وضعت اللجنة لأول مرة نظام إجراءات خاصة يتألف من مقررين خاصـــين وخـــبراء مستقلين وممثلين للأمين العام وأفرقة عاملة، حيث يقومون بدراسة طائفة كبيرة من الحالات والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان.

٦٣- وتتوخى اللجنة في المستقبل أن يبقى فكر واحد هو الشغل الشاغل للممثلين العاملين في هذا المجال: فهي وإن كانـــت لجنة سياسية تتألف من ممثلين لدول ذات سيادة فإن مهمتها هي العمل على حماية حقوق الإنسان. ومن ثم فواجبها الضميري هو أن تتصرف إزاء حماية حقوق الإنسان. وأي عمل غير هذا، وبأي صورة يتم، إذا كان الجمهور العام في عالم الإنترنت اليوم يرى أن اللجنة لا تؤدي مهمتها بالنسبة للحماية، فإنها ستفقد احترامه. ولقد كنت دائماً على ثقة في اللجنة ومهمتها التاريخية، ولا أزال أعتقد أنها تريد أن ترقى إلى مستوى التحديات وتحافظ على احترام شعوب العالم التي تعمل باسمها.

٦٤- أما عن واجب الحماية فقد ترغب اللجنة في أن تنعم النظر في القضايا التالية:

(أ) هل ينبغي لمكتب اللجنة الموسع أن ينظر شهرياً في الحالات العاجلة التي يثيرها المقررون الخاصون والأفرقة العاملة التابعة للجنة؟ وهل يبحث في إمكانية دعوة خبراء مستقلين لمساعدته في التصرف إزاء تلك الحالات العاجلة؟

(ب) وهل تطلب اللجنة إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً شهرياً عن الحالات العاجلة إلى المكتب الموسع؟

(ج) هل ينبغي أن تقدم اللجنة من خلال رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحديثاً فصلياً إلى مجلس الأمن عن الحالات التي يبحثها المجلس؟

(د) وهل تحث اللجنة المفوض السامي على تقديم تحديثات دورية إلى مجلس الأمن على أساس ما تصله من مواد من المقررين الخاصين وغيرهم من حملة ولايات اللجنة وجهات أخرى؟

(هـ) هل تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الحالات التي ترى أنها تتبع نمطاً ثابتاً في الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية؟

(و) هـــل يقدم المفوض السامي تحديثات دورية إلى اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن الحالات التي يبدو فيها نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية؟

(ز) هـــل تنظر اللجنة في تعيين آلية مواضيعية لحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالبشر؟ فهذه المسائل مزعجة إلى حد كبير. ونحن في المفوضية السامية أعددنا مبادئ توجيهية في مجال حقوق الإنسان من أجل أنشطة مكافحة الاتجار وانضممنا إلى الدراسات والحلقات الدراسية لإبراز هذه المشكلة. ولكني أخشى أن يحتاج المجـــتمع الدولي إلى مضاعفة الزخم للقضاء على هذه المشكلة، ووجود آلية مواضيعية تابعة للجنة يمكن أن يكون إحدى الوسائل للإسهام المفيد.

خامساً- ملاحظات ختامية

٦٥- لقـــد أعطت الجمعية العامة لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولاية تعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وقد كلف المفوض السامي بمهمة تعزيـــز وحمايـــة إعمال الحق في التنمية، وأداء دور فاعل في إزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في كل أرجاء العالم.

٦٦- وعهد إلى المفوض السامي بوجه خاص بمسؤولية دفع التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنســـان. وهذا التقرير مقدم بهذه الروح. فقد شدد على أنشطة إرساء الأساس اللازم على الصعيد الوطني لكفالة تفعيل حماية حقوق الإنسان. وهو يقر بشدة بضرورة التعبئة الجادة للجهود الرامية لتوفير التثقيف عن حقـــوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية. كذلك يسعى هذا التقرير إلى تحديد أوجه النقص في الحماية وتقديم أفكار بشأن كيفية تعزيز هذه الحماية.

٦٧- وفي خـــتام هذا التقرير نناشد اللجنة بشدة أن تعالج مشكلة الاتجار بالفتيات. ونناشد اللجنة أن تنظر في إنشاء آلية لدراسة المشكلة وتحليلها، وعرض النتائج والتوصيات على اللجنة، وأن تشارك في إجراء عاجل لحماية المعرضين لهذا الخطر، وشن حملة دولية لمكافحة الاتجار بالبشر. هذه رسالة إلى الضمير نرجو ألا تغفلها اللجنة.

- - - - -